

193736 - تجميع العلب الفارغة المشتملة على علب خمر وبيعها

السؤال

يقوم بعض ممن ينتسبون إلى الإسلام وغيرهم هنا ، في دولة السويد ، بجمع العلب الفارغة من الشوارع ، والعلب تشمل شتى أنواع المشروبات ، ومنها المشروبات الكحولية ، ثم يقومون بوضع هذه العلب الفارغة في آلة لجمع العلب المعدنية ، ثم يحصل على بعض النقود مقابل العلب الفارغة .

ما حكم المال الذي يحصل عليه بهذه الطريقة ، ودخول علب المشروبات الكحولية في المسألة ؟

الإجابة المفصلة

الأصل جواز تجميع العلب الفارغة وبيعها ولو كانت من علب المشروبات الكحولية ، لكن إذا كان من يقوم بتجميعها يعلم أو يغلب على ظنه أن العلب الفارغة . التي يقوم بتجميعها . يتم صهرها وإعادةها لتعبئتها مشروبات كحولية : لم يجز له ذلك ، ولو كانت العلب في الأصل من العلب المباحة كعلب العصائر ونحو ذلك ؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة/2 .

وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم : (103789)

، و(146801) .

وبوب البخاري في صحيحه " باب بيع السلاح في الفتنة "

قال ابن بطال رحمه الله : " إنما كره بيع السلاح في الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم ، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا .. " انتهى من " فتح الباري " (4/323) .

وقال المرداوي رحمه الله : "

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا ، ولا بيع السلاح في الفتنة ، ولأهل الحرب وهذا المذهب

ومحل الخلاف : إذا علم أنه يفعل به ذلك ، على الصحيح .

وقيل : أو ظنه . واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو ظاهر نقل ابن الحكم .

قلت : وهو الصواب .

ومثل ذلك في الحكم : بيع المأكل والمشروب , لمن يشرب عليه المسكر.
وكذا الأقداح , لمن يشرب بها .." انتهى من " الانصاف " (4/327) .

والحاصل :

أنه لا حرج في بيع العلب الفارغة ، ولو كانت علب خمر ، إلا إذا علم من يجمعها ، أو غلب على ظنه : أنه يعاد استعمالها في حفظ المحرم ونقله (الخمر) .
ولو باعها مباشرة إلى مصنع يعمل في الأطعمة والمشروبات الحلال : لكان أحسن له .
والله أعلم .